



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.15  
18 December 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (و) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية  
مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

### مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

اقترح مقدم من الرئيس

لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، من التوصل إلى اتفاق على نص لمشروع مقرر في هذا الشأن، فأحالت مشروع النص\* إلى رئيس مؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد أن عقد رئيس مؤتمر الأطراف مشاورات بشأن مشروع النص، اقترح الرئيس مشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

مشروع المقرر -/م-أ-١٠

إرشادات إضافية من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٤-٩ من الاتفاقية،

وإذ يعيد تأكيد الفقرة ١ (ب) و (ج) من المقرر ٢٧/م-أ-٧،

وإذ يشير إلى مقرراته ٥/م-أ-٧ و ٢٧/م-أ-٧ و ٢٨/م-أ-٧ و ٨/م-أ-٨ و ٦/م-أ-٩،

وإذ يسلم باحتياجات أقل البلدان نمواً الملحة والعاجلة فيما يتصل بقابلية التأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها، وأهمية تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف مباشرة بمجرد الانتهاء من إعدادها،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ مع التقدير جهود مرفق البيئة العالمية في سبيل بدء تشغيل مرحلة تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز حتى الآن في إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف،

وإذ يرحب بالمساعدة المالية والتقنية المقدمة لدعم الأطراف من أقل البلدان نمواً من أجل إدماج مسائل تغير المناخ في عملياتها الإنمائية بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الفرق بين إدارة وأنشطة الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً،

١- يطلب من مرفق البيئة العالمية إجراء مشاورات مع الأطراف من أقل البلدان نمواً وكذلك مع مجموعة خبراء أقل البلدان نمواً بطريقة فعالة من حيث التكلفة، قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٥)، يشارك فيها ممثلون عن الوكالات المسؤولة عن التنفيذ والوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، ومراعاة وجهات نظرها وشواغلها بخصوص صياغة طرائق تنفيذ المقرر ٦/أ-٩ وهذا المقرر؛

٢- يقرر إجراء المناقشات الإضافية المتعلقة باستجابة مرفق البيئة العالمية للفقرة ٣ من المقرر ٦/أ-٩ ولهذا المقرر، أثناء الدورة الثانية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية إصدار توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها أثناء دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

٣- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من وكالاته المسؤولة عن التنفيذ ووكالاته المنفذة، العمل قدر المستطاع على إعداد جميع أنشطة بناء القدرات التي يمولها الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً لصالح هذه البلدان بالتعاون الوثيق مع الأطراف من أقل البلدان نمواً؛

٤- يقرّر أنه بالنظر إلى الظروف التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً، فإن تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً يجب ألا يضع سابقة لترتيبات التمويل في إطار الاتفاقية؛

٥- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية إلى مواصلة التبرع للصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

٦- [يقرر أن يبدأ الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً تمويل العناصر الأخرى لبرنامج عمل أقل البلدان نمواً، متوخياً أن يكون لتنفيذ المجالات ذات الأولوية المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف الأولوية القصوى في ذلك]؛

٧- يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يضمّن تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة الخطوات التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر؛

٨- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية في دورته الحادية عشرة.